فى العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما فى الجمعة ويلبس
احسن ثيابه لانه عليه السلم كانت له جبة قطن او صوف يلبسها فى الاعياد
ويؤدى صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اغنانا للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة
ويشوجه الى المصلى ولا يكبر عند اى حنيفه فى طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا
بالاضحى وله ان الاصل فى الثناء الاخفاء والشرع ورد به فى الاضحى لانه يوم
تكبير ولا كذلك الفطر قال ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد لانه عليه السلم لم
يفعل مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى
غيره عامة لانه عليه السلم لم يفعله واذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبى عليه السلم كان يصلى
العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولما شهد ابو بكرة الزوال امر بالخروج
الى المصلى من الغد قال ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه
وهو قولنا وقال ابن عباس رضى الله عنه يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح وخمسا بعدها وفى
الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة بقول ابن عباس رضى الله عنه
لانه مروى الخلفا فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدى خلاف
المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى جعل بمنزلة الاذان
الاصل فيه الجمع وفى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقولها من
حيث الفرضية والسبق وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب ضم الثلث اليها
والشافعى احتج بقول ابن عباس الا انه حمل المروى كلا على الزوائد فصارت التكبيرات
عنده خمسة عشر وسند عنه قال ويرفع يديه فى تكبيرات العيد لانه يزيده
ما سوى تكبيرة الركوع لقوله عليه السلم لا يرفع الايدى الا فى سبع مواطن
وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابى يوسف انه لا يرفع والحجة عليه

ماروناه قال ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يذكر ويرد النفل المستفيض
ويعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله قال ومن فاته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا
بشرائط الائتمام بالمنفرد فان عم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا اخير بعدد وقد ورد فيه الحديث فان
حدث عذر منع من الصلاة فى اليوم الثانى لم يصلها بعد لان الاصل فيها ان لا
يقضى كالجمعة الا اذا تركها بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثانى عند العذر
قال ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرنا ويؤخر الاكل حتى يفرغ
من الصلاة لما روى انه عليه السلم كان لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع ويأكل من
اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه عليه السلم كان يكبر فى الطريق
ويصلى ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلم
كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت
والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان حدث عذر يمنع من الصلاة فى يوم الاضحى
صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة موقتة بوقت
الاضحية فيفتقد بايامها لكنه مسىء فى التاخير من غير عذر لمخالفة المنقول
والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فى
بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة
بمكان فلا تكون عبادة دونها كسائر المناسك **فصل** فى تكبير التشريق
ويبدا تكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابى حنيفه وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق والمسئلة
مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول على رضى الله عنه احدا بالاكثر اذ هو الاحتياط فى العبادات
واخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه احدا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة
قال والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)